DSC00005.JPG

الجمع فيحرم الجمع بين اختين في نكاح أو
وطي بملك أو في نكاح لاحديهما ووطي
بملك للاخرى بالاجماع لقوله تعالى
وان تجمعوا بين الاختين سوا كانتا
من نسب ام من رضاع والمعنى فيه
قطيعة الرحم ولو رضيا بذلك فان
الطبع يتغير بخلاف جمعهما في الملك
بلا وطي فانه جايز بالاجماع لان
الملك قد يقصد به غير الوطي ولهذا
يجوز ان يملك من لا يحل له كاخته
بخلاف النكاح وله وطي ايتهما شا
فاذا وطي واحدة منهما ولو في الدبر
حرمت الاخرى عندنا وعند الحنابلة
ويبقى تحريمها حتى يحرم الاولى على
نفسه بازالة ملكه كبيع ولو لبعضها
او اعتاق او هبة ولو لبعضها مع
قبض باذن في الهبة ويشترط فيها

Copyright © King Saud University